

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأربعاء ١٧ رجب سنة ١٤٤٤
الموافق (٨ فبراير سنة ٢٠٢٣)

السنة
١٩٦

العدد
٣٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

٦ - ٣	قرار أرقام ٤١ و ٤٥ و ٤٦ لسنة ٢٠٢٣ :	وزارة الداخلية
٨	قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٣ :	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١١	قرار رقم ١٦٢٩٢ لسنة ٢٠٢٢	محافظة الشرقية
١٢	قرار رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠٢٢	محافظة الغربية
١٣	قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣	محافظة كفر الشيخ
١٤	قرار رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠١٧	} محافظة البحيرة
١٦	قرار رقم ١١٨١ لسنة ٢٠١٨	
١٨	قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٠	
٢٠	قرار رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢٢	محافظة بنى سويف
٢٣	قرار رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٣	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٥	قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر لتجارة وحلية الأقان	} وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للقطن والغزل والنسج والملابس (ش.ق.م.م)
٢٦	قرار قيد رقم ١١٦٤٧ لسنة ٢٠٢٢	
٣٢ - ٢٨	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعيات	
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٤	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيع إدارية	
		محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/١/٧
بشأن طلب بإعاد بنجلاديشي الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعي / MONIR HOSSAIN (بنجلاديشي الجنسية - مواليد ١٩٨٨/٦/٢٠) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٣/١/١٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية
قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد كريم محمد حسن سيد أحمد وآخرهم السيد / عصام على حسن على) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع الاحفاظ بالجنسية المصرية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

تحريراً في ١٤/١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير
لواء / إمضاء

بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الترتيب	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد كريم محمد حسن سيد أحمد	٢٠٠٢/٩/٢٤ القاهرة	الكرواتية
٢	السيد/ عبد الرحمن سامح مصطفى موصلى	٢٠٠١/١٢/١١ القاهرة	الكندية
٣	السيد/ خالد جمال محمد علي عبد الفضيل	٢٠٠٠/٤/١٧ سريلانكا	السرلانكية
٤	السيد/ أحمد عبد السلام فرج عبد السلام العربي	٢٠٠٢/٧/٢ المنوفية	الإيطالية
٥	السيد/ محمود مصطفى محمد عقيل علام	٢٠٠٠/٩/٢٣ الشرقية	الإيطالية
٦	السيد/ سليم راوي حسين أبو ليلة	٢٠٠٣/٣/٢ أمريكا	الأمريكية
٧	السيد/ هدرا مجدى كامل قلدس عوض	٢٠٠٠/٩/١٥ استراليا	الأسترالية
٨	الطفلة/ فيتوس محمد عادل على عبد التواب	٢٠١٣/٦/٢٨ الكويت	التركية
٩	السيدة/ منة الله محفوظ وجدى أبااظة	١٩٩٠/١/٤ القاهرة	الهولندية
١٠	السيدة/ هناء مصطفى محمد على حسنين	١٩٧٤/٩/١٢ القاهرة	الهولندية
١١	السيدة/ دينا محمد مرسي أحمد	١٩٧٧/٨/١ القاهرة	الهولندية
١٢	السيدة/ مارجريت وليم عوض إبراهيم	١٩٨٨/٧/٥ الجيزة	الهولندية
١٣	السيدة/ وفاء شهدى شعبان العسكري	١٩٧٣/١١/١٠ دمياط	الهولندية
١٤	السيد/ سامح مفرح جرجس ميخائيل	٢٠٠٣/١٢/١ هولندا	الهولندية
١٥	السيد/ عبد الهادى أحمد محمد جلال الدين أحمد غالى	١٩٨٢/٣/١٥ اليمن	اليمنية
١٦	السيد/ أحمد هشام عبد الله صالح الحبشي	٢٠٠٤/٨/١١ الإسكندرية	اليمنية
١٧	السيد/ غسان علاء الدين محمد رزه	١٩٩٨/١/١٧ تونس	التونسية
١٨	السيد/ كريم محمد شوقي سعد على	٢٠٠٣/٩/٢٥ سلطنة عمان	المغربية
١٩	السيد/ فهد عادل محمد عبد العاطى	٢٠٠١/٥/٧ الإسماعيلية	العراقية
٢٠	السيد/ عباس السيد عباس منصور على رزق	١٩٩٥/١/١٧ اليونان	اليونانية
٢١	السيد/ عصام على حسن على	١٩٧٩/٨/١٢ القليوبية	سانت كيتس أند نيفس

وزارة الداخلية
قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد عبد اللطيف السعيد أحمد وآخرهم السيد / عادل محمد على عبد الرحمن) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ١٤/١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير
لواء / إمضاء

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة الرقم	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد عبد اللطيف السعيد أحمد	الدقهلية ١٩٥٦/٧/٢٣	الكندية
٢	السيد/ أحمد محمود عبد الله محمود محمد	بني سويف ٢٠٠٣/١١/٢٣	الكندية
٣	السيد/ خالد فوزى عبد السلام رفاعى	الجيزة ١٩٦٨/٣/١٠	الكندية
٤	السيد/ مورتيوس جون موريس ميخائيل	القاهرة ٢٠٠٣/١١/١٢	الكندية
٥	السيد/ فارس ياسر محمد راضى على	إيطاليا ٢٠٠١/٧/٢٨	الإيطالية
٦	السيد/ محمد مصطفى محمد عقيل علام	الشرقية ٢٠٠٠/٩/٢٣	الإيطالية
٧	السيد/ محمد درزق منسوب عيادة	الغربية ١٩٩٩/١٠/١	الإيطالية
٨	السيد/ ماهر علاء الدين ماهر عبد القوى	أمريكا ١٩٩٧/٧/١٠	الأمريكية
٩	السيد/ زياد أحمد محمود عبد الجود	أمريكا ٢٠٠٣/٩/٢٠	الأمريكية
١٠	الطفلة/ تيسا أحمد محمود عبد الجود	أمريكا ٢٠٠٩/٧/٢٢	الأمريكية
١١	السيدة/ سمر سعيد على محمد مهران	الشرقية ١٩٨٤/٤/١٢	الهولندية
١٢	السيدة/ رشا محمد طاهر البكرى زيد	الدقهلية ١٩٨١/١/١	الهولندية
١٣	الطفلة/ حلا مؤمن محمد السيد أحمد الجندي	هولندا ٢٠٢٢/٢/٨	الهولندية
١٤	السيد/ محمد جمال توفيق حسن	القاهرة ١٩٨٢/١١/٥	الهولندية
١٥	السيد/ صلاح كمال عبد الهادى إبراهيم	القليوبية ١٩٩١/٩/٧	الهولندية
١٦	السيدة/ نيفين محمد أحمد عبد الرحمن	السعودية ١٩٧٩/١١/١٦	الأسترالية
١٧	الطفل/ سليم عمرو طارق يوسف الريدى	القاهرة ٢٠١٣/١٢/١٠	البريطانية
١٨	السيد/ محمود رافت شرف الدين أحمد حسن الطويل	ليبيا ١٩٩٥/٥/٢٩	المغربية
١٩	السيد/ عمر نجدى صالح قاسم إسماعيل سعد	السعودية ٢٠٠٣/٤/١٩	اليونانة والهرسك
٢٠	السيد/ عمر هانى عبد الرزاق أحمد على	القاهرة ٢٠٠٣/٧/٨	كومونولث دومينيكا
٢١	السيد/ عادل محمد على عبد الرحمن	البحيرة ١٩٩٦/١٢/٨	الروسية

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة سوهاج؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ.د.م/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء / محافظ القاهرة ؛
وعلى ما ورد من السيد الدكتور / محافظ الفيوم ؛
وعلى ما ورد من السيد اللواء / محافظ سوهاج رفق كتاب السيد المستشار /
رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٢١٠٩٧-٣ بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٢ ؛
وعلى ما ورد من محافظة سوهاج بالكتاب رقم ١١٦٩ بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٢ ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع
الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

حذف العقارين التاليين بالمنطقة الشمالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز

المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة :

٥٢ شارع طوسون برقم توثيق (٠١٠٤٠٠٠٢٠٨٨) - حى روض الفرج .

١١ أشارة سليم الأول برقم توثيق (٠١٠٣٠٠١٣١٥) - حى الزيتون .

(المادة الثانية)

إضافة المباني التالية لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز

لمحافظة الفيوم :

والكائنة بحى شرق - مركز ومدينة القيومن :

منزل السيد / محمد مأمون عبد الفتاح شارع الورشة - منطقة الورشة -

بكود توثيق (٠٠١٠٠٠٠٠٢٧) .

عمارة مرجان شارع الورشة - منطقة الورشة - بكود توثيق (٠٠١٠٠٠٠٠٢٨) .

منزل السيد / عبد السيد مقار البرنساوى - شارع الورشة - منطقة الورشة

بكود توثيق (٠٠١٠٠٠٠٠٢٩) .

(المادة الثالثة)

إضافة المباني التالية لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة سوهاج :

- قناطر الطليحات بمركز جهينة .
- الوحدة الصحية الجلاوية بمركز ساقله .
- كوبرى سوهاج - أخميم .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٢/١/٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



محافظة الشرقية
قرار رقم ١٦٢٩٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى قرار المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم ٨٨١ في ٢٠٢٢/١٢/٢١ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية الولجا - الوحدة المحلية ملامس - مركز منيا القمح) والمأرب بقطعة الأرض ملك المواطن / ياسر أبو الفتوح حسن مصيلحي وأبو الفتاح حسن مصيلحي والمؤشر عليها منا بالموافقة.

قرر :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلي لقرية الولجا - الوحدة المحلية ملامس - مركز منيا القمح والمعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من وجود شارع بقطعة الأرض ملك المواطن / ياسر أبو الفتاح حسن مصيلحي - وذلك بإلغاء الشارع وعدم خلق قطع حبيسة أو غلق شوارع قائمة وذلك مع الالتزام بالاردادات القانونية اللازمة طبقاً لأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملاً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادةثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٢/١٢/٢٩

محافظ الشرقية
أ.د. ممدوح غراب

محافظة الغربية

قرار رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى منكرة الإدارة العامة للتخطيط والتعمير العمرانية بالمحافظة والمعروضة علينا بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ بشأن كتاب مركز ومدينة طنطا رقم ٧٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ بشأن طلب المواطن / فوزى جمال أبو هبل - بناحية قرية محلة مرحوم لتعديل جزء من المخطط التفصيلي المعتمد للقرية بناء على موافقة لجنة مهندسى الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالديوان العام على رفع الكلك لسلطة الاعتماد وبناء على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٩ . وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على تعديل جزء من المخطط التفصيلي المعتمد لقرية محلة مرحوم وطبقاً لموافقة المكتب الاستشاري بالكتاب رقم ٦٧١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ وموافقة لجنة مهندسى الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالديوان العام على رفع الكلك لسلطة الاعتماد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى المختصين تفدينه .

محافظ الغربية

أ.د. طارق راشد رحمى

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال

التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تعديل

المخطط التفصيلي المعتمد لقرية الحصبة - التابعة للوحدة المحلية لقرية الحصبة - مركز الرياض - تعديل شارع بعرض ٤ م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٤٧٠٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرار:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الحصبة - التابعة للوحدة المحلية لقرية الحصبة .

مركز الرياض - تعديل شارع بعرض ٤ م بناءً على المعاملة رقم

(١١٥٩٢٢٠٠٤٤٧٠٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١/٩

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة البحيرة

قرار رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠١٧

ال الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ؛

و على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية و لائحته التنفيذية ؛

و على القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ؛

و على محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩

و المنتهي إلى " لا مانع من السير في استكمال الإجراءات الازمة لاعتماد المخطط

التفصيلي لقرية (عزبة السلانكى) التابعة للوحدة المحلية لقرية شربوب مركز دمنهور

طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية و تعديلاتها على أن يتم

عرضها على المجلس الشعبي المحلي المختص فور انعقاده ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلي لقرية (عزبة السلانكى) التابعة للوحدة المحلية لقرية

شربوب مركز دمنهور وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته

التنفيذية و تعديلاتها .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوابط تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور نشر القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على المجلس الشعبي المحلي المختص فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية .

محافظ البحيرة

مهندسة/ نادية أحمد عبد



محافظة البحيرة

قرار رقم ١١٨١ لسنة ٢٠١٨

ال الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير الإسكان رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ باعتماد

المخططات الإستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية الحمامية بمركز
ومنهور .

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلي لقرى ومن المحافظة بجستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢

والمنتهية إلى " الموافقة على السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط
التفصيلي لقرية (الحمامية) التابعة للوحدة المحلية لقرية شرنوب مركز منهور طبقاً

لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على

أن يتم عرضه على المجلس الشعبي المحلي المختص فور انعقاده؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلي لقرية (الحمامية) التابعة للوحدة المحلية لقرية شرنوب

مركز منهور طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوابط تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور نشر القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على المجلس الشعبي المحلي المختص فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية .

محافظ البحيرة

مهندسة/ نادية أحمد عبد



محافظة البحيرة

قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتماد المخططات

- الإستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرى (منشأة الوكيل - سليم طوبجان - دربك - محمد عوض) التابعة للوحدة المحلية لقرية شربوب مركز منهور؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بحسبها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٥

والمنتهى إلى " لا مانع من السير في استكمال الإجراءات الازمة لاعتماد المخططات التفصيلي لقرى (منشأة الوكيل - سليم طوبجان - دربك - محمد عوض) التابعة

للوحدة المحلية لقرية شربوب مركز منهور وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمراني على

أن يتم عرضه على السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام المادة رقم ١٣٣ من قانون

الإدارة المحلية؛

وعلى ما ارتأينا للصالح العام؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات التفصيلية لقرى (منشأة الوكيل - سليم طوبجان - دربك - محمد عوض) التابعة للوحدة المحلية لقرية شربوب مركز دمنهور وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخططات التفصيلية المرفقة زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوابط تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



محافظة بنى سويف**قرار رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢٢****محافظ بنى سويف**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة
وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧
فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم ٥٨ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ بالموافقة
على اعتماد قرار اللجنة الدائمة المشكلة بقرار السيد المحافظ رقم ٢٣٦٤ برفع مقترح
على قطعة الأرض الخاصة بالمواطن / أسامي محمد سويفى بالمخبط التفصيلي لقرية
ترمنت الغربية التابعة للوحدة المحلية لقرية ترمنت الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن ؛

قرر :

المادة الأولى - الموافقة على منح قطعة أرض بمساحة ٢م١١٥ بالمخبط
التفصيلي المعتمد لقرية ترمنت الغربية الخاصة بالمواطن / أسامي محمد سويفى
الاستخدام السكنى دون الإخلال بأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى سويف اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ وقرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم ٥٨ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ مع تحصيل مقابل التحسين وفقاً لأحكام القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار .



صدر في ٢٠٢٢/٥/٢١

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانئ غنيم



خرسفة تعديل بالمخيط التفصيلي لقرية تزمنت الغربية - مركز بنى سويف



المخطط التفصيلي المعتمد للقرية قبل التعديل



١٩٩٤
العام
٤
٢٠٢٣
العام
٤

٢٠٢٣
العام
٤

طبقاً لقرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم ٥٨ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧
القرار
الموافقة على منح قطعة الأرض بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية تزمنت الغرب
الخاصة بالمواطن / اسامه محمد سويفي الاستخدام السكني مع تكليف الادارة
الهندسية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى سويف باعداد خريطة قبل وبعد التعديل
ووضع تحصيل مقابل التحسين بمعرفة اللجنة المشكلة في هذا الشأن اعمالاً لاحكام
القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ووفقاً لاحكام القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وفي جميع الاحوال
لا يترتب على ذلك مساس بحقوق ذوى الشان المتعلقة بالملكية حالاً او مستقبلاً

مدير الادارة الهندسية بالوحدة المحلية

لمركز ومدينة بنى سويف



الوحدة المحلية لقرية تزمنت الشرقية

الوحدة المحلية لقرية تزمنت الشرقية

الوحدة المحلية لقرية تزمنت الشرقية

ادارة التخطيط العمراني بالمحافظة

١١

م/ مدير ادارة التخطيط العمراني بالمحافظة



محافظ بنى سويف
دكتور / حمزة حمزة



محمود هاشم غنيم



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٣

بتأريخ ٢٢/١/٢٣/٢٠٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأصول والمنسوجات الممتازة (ستيا)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلی القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فر مصر و لاخته التنفيذية و تعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأصوات والمنسوجات الممتازة
(ستي) برقم (٣٠٦) :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة

٢٠٢٢/٨/٢١ فى الموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق
٢٠٢٢/٧/١ انتهاءً من :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

٢٠٢٣/١/١٦ المؤرخة بالهيئة :

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النص التالي :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٥) :

(أ) تتكون اشتراكات الأعضاء الشهرية مما يلى :

٦٪ من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ب) من ذات المادة لمن نقل أعمارهم عن ٥٥ عاماً عند سداد الاشتراك .

٨,٢٥٪ من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ب) من ذات المادة للبالغين من العمر ٥٥ عاماً فأكثر عند سداد الاشتراك .

(ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا : هو ٢١٠٪ من الأجر الأساسى الشهري ويشمل (الأجر الأساسى الشهري فى ١٩٩٨/٧/١ مضافاً إليه حافز البونص) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة ، ويثبت هذا الأجر وفقاً للكشوف المرفقة بهذا النظام .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد فريد صالح

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش.ق.م)

قرار الجمعية العامة غير العادية

شركة مصر لتجارة وحلية الأقطان

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر لتجارة وحلية الأقطان بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٧ والتي وافق فيها على الآتي :

أولاً- حدد رأس المال المرخص والمصرح به بمبلغ مليار جنيه .

ثانياً- الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٧٠,٧٦٥,١٢٤

جنيه ليصبح ٨٠٤,٢٦٤,٥٣٠ جنيه موزع على ٨٠٤,٢٦٤,٥٣٠ سهم بقيمة أسمية واحد جنيه للسهم على أن تمول هذه الزيادة من الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الشركة القابضة ويتم تعليتها على حصة الشركة القابضة في رأس المال .

على أن يتم ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠

رئيس الجمعية العامة

لشركة مصر لتجارة وحلية الأقطان

المهندس / هانى محمد محمود

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الجنى للتحكيم والتنمية الاجتماعية المستدامة .

التابعة لإدارة : مصر الجديدة الاجتماعية .

عنوانها : ٧ ش الأهرام مصر الجديدة .

نطاقها الجغرافي : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- حقوق الإنسان .

٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣- التنمية الاقتصادية .

٤- الصداقة بين الشعوب .

٥- الخدمات التعليمية .

٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٧- الخدمات الصحية .

٨- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٩- رعاية المسنين .

١٠- تنظيم الأسرة .

١١- رعاية الأسرة .

١٢- رعاية الطفولة والأمومة .

١٣- المساعدات الاجتماعية .

٤- الدفع الاجتماعي .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية تبدأ من : ٦/٣٠ وتنتهي في ٧/١

أيولدة الأموال في حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلترم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص وينشر
بالواقع المصري ، ولا ينفذ أي نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (الدواء للجميع)

قام السادسة :

- ١ - الدكتور / وليد شوقي كمال محمد (رئيس مؤقت) .
- ٢ - دكتور / إبراهيم أحمد طاهر إبراهيم (سكرتير مؤقت) .
- ٣ - مهندس / صلاح محمد أبو الفتح أحمد (أمين صندوق مؤقت) .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (الدواء

للجميع) بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٣

مادة ١ - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعي .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (الدواء للجميع) .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان (٢٤) شارع عزت سالم - مدينة نصر أول - القاهرة) قسم شرق مدينة نصر - محافظة القاهرة .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية - محافظة القاهرة وخارجها .

مادة ٥ - تكون مسؤولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منها .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالواقع المصري المنصوص عليه في الماد (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١ - إنشاء صيدليات تعاونية لبيع الأدوية والمستلزمات الطبية .
- ٢ - إنشاء مستشفيات ومرافق طبية .
- ٣ - إنشاء مخازن أدوية .
- ٤ - إنشاء معامل تحاليل ومرافق أشعة .
- ٥ - إنشاء مراكز تأهيل وعلاج طبيعي .
- ٦ - تجميع أدوية فائضة عن احتياجات الأسر وإعادة توزيعها .
- ٧ - عقد دورات تدريبية وتوعية صحية واجتماعية .
- ٨ - تأسيس مصانع أدوية .
- ٩ - إنشاء دار مسنين .
- ١٠ - تنظيم رحلات داخلية (حج و عمرة) .
- ١١ - إقامة المعاهد والمدارس .

مع مراعاة عدم ممارسة أي نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة

المختصة .

ألا يكون من يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) الفقرة (٧ و ٨) .

مادة ٨ - رأس المال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها

قيمتها (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لا غير) .

تم إيداعه بنك البركة - فرع عباس العقاد إيصال رقم (١٨٩٤٨٠) بتاريخ

٢٠٢٢/١٢/٢١

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية لخدمات نقل الركاب (ميزه باص)

قام السادة :

- ١ - السيد / حسن محمد جابر حسن (رئيس مؤقت) .
- ٢ - السيدة/ فاتن محمد جابر حسن (سكرتير مؤقت) .
- ٣ - السيدة/ نشوى محمد جابر حسن (أمين صندوق مؤقت) .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية لخدمات نقل الركاب (ميزه باص)

بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣

مادة ١- يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعي .

مادة ٢- يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية لخدمات نقل الركاب (ميزه باص) .

مادة ٣- يكون مقر الجمعية بالعنوان (١٤ ج ش عويس -الدور الثالث - مصر الجديدة - منشية البكري)- قسم مصر الجديدة - محافظة القاهرة .

مادة ٤- تكون منطقة عمل الجمعية - محافظة القاهرة وخارجها .

مادة ٥- تكون مسؤولية الأعضاء محددة بقيمة أسمهم كل منهم .

مادة ٦- تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالواقع المصري

المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١ - جميع أنواع النقل البرى (خدمات نقل الركاب والبضائع) داخل القاهرة وبين المحافظات.
- ٢ - خطوط خدمات نقل الركاب بالتعاون مع محافظة القاهرة وغيرها .
- ٣ - التعاقد مع الشركات والهيئات والمؤسسات فى خدمات نقل الموظفين داخل القاهرة وخارجها.
- ٤ - توريدات عمومية ومنافذ بيع لجميع الأنشطة والخدمات .
- ٥ - إنشاء مدارس ومعاهد تعليمية .
- ٦ - رحلات داخلية وخارجية وحج وعمرة .

مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة المختصة .

ألا يكون من يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً لقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) الفقرة (٧ و ٨) .

مادة ٨ - رأس المال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لا غير) .

تم إيداعه بنك مصر فرع مسراة - إيصال رقم (٢٠٢٥٠٢٣٧٠) بتاريخ

٢٠٢٣/١/٢

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (المصرية)

للأشجار الخشبية وحماية البيئة

قام السادسة :

١ - السيد/ أشرف السيد أحمد عبد الله (رئيس مؤقت) .

٢ - السيد/ تامر السيد على مصطفى (سكرتير مؤقت) .

٣ - السيدة/ وفاء على محمد جاد (أمين صندوق مؤقت) .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (المصرية لأشجار الخشبية وحماية البيئة) بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية

برقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٣

مادة ١ - يكون الموقون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعي .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (المصرية لأشجار الخشبية وحماية البيئة) .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان (ش ٩ المساكن الجاهزة عمارة ٣٥ شقة ١٢ المقطم) قسم المقطم - محافظة القاهرة .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية - (محافظة القاهرة وخارجها) .

مادة ٥ - تكون مسؤولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالواقع المصري المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

ماده ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًّا وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١ - إنتاج وبيع شتلات الأشجار الخشبية والمثمرة .
- ٢ - تقسيم وبيع الأراضي - إقامة مدارس ومعاهد .
- ٣ - زراعة الأشجار في الحدائق والميادين والشوارع وجوانب الطرق العامة .
- ٤ - تشجير الشركات والمصانع والمدارس ونشر الوعي البيئي في هذه المؤسسات.
- ٥ - تصميم المزارع والحدائق العامة والخاصة .
- ٦ - أعمال اللاند سكيب للمؤسسات العامة والخاصة .
- ٧ - تدريب الشباب الخريجين على أعمال التسجيل ونشر الوعي البيئي .
- ٨ - إقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد .
- ٩ - إقامة المعارض والندوات والمحاضرات والمؤتمرات والبرامج الخاصة بعرض الأشجار والشتالات لجميع النباتات .
- ١٠ - إقامة منافذ بيع شتلات وأشجار خشبية ومثمرة .
- ١١ - توريدات عمومية للشركات والمصانع الحكومية وغير الحكومية .
- ١٢ - استصلاح الأرض الصحراوية وزراعة الأشجار الخشبية والمحاصيل الحقلية من فاكهة وخضروات .

مع مراعاة عدم ممارسة أي نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة المختصة .

ألا يكون من يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) الفقرة (٧ و ٨) .

ماده ٨ - رأس المال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لا غير) .

تم إيداعه بنك مصر - فرع شبرا - إيصال رقم (fjb ٢٣٠ ١٨٨٨٦٤٧٢٤٦)

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨

مدير المديرية
أ/ أحمد عبد الرحمن

إعلانات فقد

الإدارة الزراعية بـ كفر الزيات / الوحدة الحسابية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

ادارة المجتمع التعليمى بالاسماعيلية

تعلن عن فقد عدد (١) واحد دفتر ١٢٣ تربية وتعليم أرقام من ٩٣٠٥٠١ حتى ٩٣٠٦٠٠ قسائم بيضاء) مجموعة رقم (٥٩٤) وقد اعتبرت إدارة المجتمع التعليمى هذه القسائم ملحة ، وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٨٩ / ٢٥٦٦٣ - ٢٠٢٢ / ٢/٨ - ٢٠٢٣

